

شرح تحفة أهل الطلب لابن السعدي [88] | القاعدة الخامسة بعد

المائة، والقاعدة السادسة بعد المائة

عبدالمحسن الزامل

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله صلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين احبتي المستمعين الكرام السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته نرحب بفضيلة الشيخ عبد المحسن ابن عبد الله الزامل في شرحه لكتاب تحفة أهل الطلب في تجريد أصول قواعد ابن رجب للعلامة - 00:00:00

الشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي فحياكم الله فضيلة الشيخ عبد المحسن حياكم الله وبارك الله فيكم نستأنف حفظكم الله كلامنا في القاعدة الخامسة بعد المئة. نعم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله واصحابه واتباعه باحسان يوم الدين - 00:00:34

بقي في القاعدة هذه قوله رحمه الله والوصية لمحمد مشترك واشتباه المدعى عليه وسبق قراءتها ولم تمكن من شرحها هذا متعلق بما بما سبق ان اشار المصنف رحمه الله وهو تعلق الانشاء بسم الله يتميز به مسماه لوقوع الشركة فيه - 00:00:53

فاذا اضاف انشاء الى شيء مشترك ولم يتبين سبق شيء من اه ذكر التفصيل فيما يتعلق بالشئ الذي يشترط له الشهادة والشئ الذي لا يشترط له الشهادة وان الذي لا تشترط له الشهادة - 00:01:12

يصح فيه اذا امكن ذلك منه لو قال اوصيت في جار محمد مثلا وله جاران او اوصيت مثلا لزميلي عبد الله وله جميلان بهذا الاسم وله جاران مثلا بهذا الاسم - 00:01:29

في هذه الحال لمن نعطي الوصية مثلا ان ظهر لنا بالقرينة تعيين احدهما وتبينت هذه القرينة وغلبت في هذه الحال يعمل بها اذا كانت ظاهرة وبينة لانه كلما بين الحق فانه آ يكون - 00:01:45

فاصلا للنزاع الذي لا اشتباه فيه وان اشكل الامر علينا ولم يتميز ففي هذه الحالة هي عين اه تكون اشبه ما تكون اه بالعين المدعاة بين رجلين اخذا بهما اخذا احدهما. او كانت في يدهما جميعا - 00:02:08

او في يد احدهما وليس لاحدهما ان يميزها الاخر. فهل يقرع بينهما او تكون بينهما نصفين؟ هذا محتمل منهم من قال انه يقرع بينهما لان القرعة سبيل شرعي قدرني فصل النزاع - 00:02:27

وبيان من هو صاحب الحق فهو شرعي من جهة ثبوته بالشرع وانه جاءت السنة فهو قدرني في تعيين فهي شرع من جهة العمل بها في فصل ثم بعد ذلك امر قدرني من جهة تعيين اه من يقدر الله عز وجل ان تكون له هذه العين - 00:02:43

وربما لو قيل مثلا آ انه انه تجعل بينهما نصفين اذا امكن ذلك فهذا لا بأس به خاصة لو انهما تراضيا على ذلك واراد ان لا تفصل بهذا وان لا يقرع بينهما حتى لا تكون لاحدهما والاخر - 00:03:02

فقتت بينهم هذا حشم. كذلك اشتباه المدعى عليه لو انه مثلا شتك مثلا كتب مثلا اه قاض الى اخر مثلا او في دعوة ثبتت عن اه او ادعى انسان على انسان وكانت دعواه على شخصين كلاهما باسمي - 00:03:20

واحد باسم واحد في هذه الحالة تكون الدعوة في في شخصين مشتركة في هذا الاسم ولا الا بشئ يبين من هو المدعى عليه ومن يدعو عليه ومن الذي يلزمه الحضور - 00:03:40

آ في آ عند الحاكم فلا بد من شيء يفصل ويبين والا لا يجوز مثلا ان ان نقدم مثلا على على احدهما بدون فالمقصود ان ان هذا من

الامور التي يحصل فيها الاشتباه في عند الاشتباه لابد من قرينة او لابد من شيء يبين من هو المراد آ - 00:04:00

باحدهما من هو المراد منهما كما سبق في الوصية وغيرها. نعم. اذا قوله احسن الله اليكم لمحمد مشترك ان يكون له مشتركان في

نفس الاسم نعم نعم نفس الاسم نعم - 00:04:20

اثابكم الله. نبتداً احسن الله اليكم بالقاعدة السادسة بعد المئة قال المؤلف ينزل المجهول منزلة المعدم وان كان الاصل بقاءه اذا يؤس

من وقوف وان كان الاصل بقاءه اذا يؤس من الوقوف عليه او شق اعتباره وذلك في مسائل - 00:04:35

نعم هذه القاعدة قاعدة حسنة وشريفة في الحقيقة وهي ان المجهول الشريعة ينزل منزلة المعدم فالشيء الذي يجهل ولا يعرف ولم

ولم يتبين مثلاً اه هذا المجهول ما حاله؟ ما واقعه - 00:04:59

الشريعة لا تكلفنا بالبحث آ تكلفنا بامر لا نتمكن منه او انه يشق اعتباره ويترتب عليه ضرر فيجعل المجهول هذا منزلة المعدم بل

الشريعة ايضاً في قاعدة اخرى عكس هذه القاعدة وهي تنزيل المعدم منزلة الموجود - 00:05:19

تنزيل المعدم منزلة الموجود عكس هذه القاعدة. وهي ما في مسائل ولها اشباه كثيرة. مثل مثلاً تنزيل المعدم في باب الايجار

منزلتي الموجودة والانسان استأجر مثلاً اه بيت مثلاً فالمنافع تحصل شيئاً فشيئاً - 00:05:40

مع انه استأجرها وملكها ودفع الاجرة فيملكها شيئاً فشيئاً كذلك مثلاً في باب الثمار احسن الله اليكم عذراً ولكن كيف يملكها شيئاً

فشيئاً بمعنى ان حصولها شيئاً فشيئاً ان حصولها شيئاً فشيئاً ولهذا لو تلفت - 00:05:57

لو تلفت بلا تفريط لو تلفت بلا تفريط فانه يعود الى المؤجر. لا يقال انه يلزمه وانها كأنها دخلت في ملكه فتكون من ولهذا اه مثاله

ايضاً في باب الثمار لو انه اشترى ثمرة - 00:06:18

آ بدأ فيها النضج لكن الثمرة تتلاحق تخرج شيئاً شيئاً مع انه يشتريها. فينزل المعدم الذي لم يخرج منزلة الملوكة. كذلك ايضاً الدية.

الانسان اذا قتل من الخطأ اه فانها تثبت الهدية وتورث عنه لكن الدية متى ثبتت له؟ في حال حياته ولا بعد وفاته - 00:06:34

وفاته فاثبتنا فاثبتنا الدية له بعد وفاته. فنزلنا حياء موت منزلة الحياة حتى يورث عنه المال. لان المال لا يرث الا عن حي مع ان نزلنا

موقف يعني منزلة حياته حتى يورث عنه المال. فنزل المعدم منزلة الموجود وهذا من حسنات هذه الشريعة. كذلك من - 00:06:54

ينزل مجهول منزلة المعدم وان كان الاصل بقاء. المجهول مثلاً الاصل بقاءه مثلاً لاننا لا نحكم عدمه الا بالدين البين لكن لما ان يأسنا

من الوقوف عليه مثلاً مثل ما مثل - 00:07:16

تمثيل ومع انه سيأتي في في مثل مثلاً المفقود اطالة غيبته على الخلاف فيه انسان فقد مثلاً في في حال ظاهرها الهالك او نزلنا

حياته منزلاً في هذه الحال كما سيأتي بعد ذلك البيان ننزل حياته منزلة العدم من - 00:07:35

نحكم بوفاته بعد ثبوت ما يلزم شرعاً ثم بعد ذلك تعتد امرأته ولا ويورث المال ولها ان تتزوج مع ان الاصل بقاءه لكنه لما

شق اعتباره حياة وجوده ونادى هل هو حي ولا ميت - 00:07:58

كذلك سبب اللقطة او شق مثل ما تقدم وهذا من محاسن هذه الشريعة حتى تحصل المصالح لانها لان التصرف

هذا في مصالح شرعية وان كان ربما يترتب لمفسدة لكن مفسدة يسيرة في سبيل تحصيل مصالح شرعية - 00:08:16

ويتبين ذلك في المسائل الآتية ان شاء الله. نعم. اثابكم الله ثم قال وذلك في مسائل منها اللقطة بعد الحول. كذلك. منها اللقطة بعد

الحول نعم كذلك اللقطة بعد الحول - 00:08:34

اللقطة بعد الحول يملكها الملتقط ويجب عليه اذا اخذ اللقطة ان يعرفها ثم اذا عرفها سنة فانه هل هو هل يملكها او لحق التملك سبق

معنا في قاعدة انا ان الملك انواع - 00:08:50

تملك وحق تملك. هل اللقطة بعد الحول من باب التملك او من باب حق التملك؟ فيه خلاف لكن المقدم هاي النصوص انها في الحقيقة

من باب التملك لا من حق التملك. ولهذا لو عرف اللقطة سنة - 00:09:12

ولم يجد صاحب صاحبها فانها تدخل في ملكه قهراً كما يدخل الميراث المال الموروث في نصيب الوارث من المورث قهراً ولو لم

يختار ذلك. اما الذين قالوا انها انها من باب حق التملك - 00:09:28

قالوا انه لا يملكه حتى يختار له ان يملك لكن ما يملك الا اذا اختار. فاللقط بعد الحول الانسان وجد له مثلا مال ضائع ثم عرف السنة ما وجد صاحبه. صاحبه الان الاصل وجوده الا عدمه - [00:09:48](#)

الاصل وجوده. نعم لكنه الان الشأن الحكيم حد سنة واحدة فاذا بعد مضي السنة فانه يملكها وثم كما تقدم هو اللي يملكها اه بدون اختيار يدخل في ملكه كما يدخل الميراث. شاء ام ابى - [00:10:06](#)

نعم هو هذا هو هذا هو الاظهر. ولهذا اخبر النبي عليه السلام قال استنفقها يقول كسائر مالك لكن هل هو ملك مستقر او ملك مراعى الجمهور على انه ملك مراعاة - [00:10:24](#)

والبخاري جماعة يقول انه ملك مستقر. ما الفرق بينهما؟ ان الملك المراعى انه ليس ملكا مستقرا. بمعنى انه لو وجد صاحبها او عثر عليه فانه يضمنها مراعا في وجوده الملك مستقر لا يملكها ملكا تعمل لكن الاظهر - [00:10:40](#)

انه يملكها لكنه ملك لو فرض انه وجد صاحبها فانه يضمنها مراعاة بمعنى انه لا اه نجعله اه ملكا اه باتا بمعنى انه ليس له ليس عليه حق مطالبة لان النصوص جاءت عن النبي قال ولتكن وديعة عندك - [00:10:57](#)

يعني اذا اراد ذلك. نعم. ولهذا قال فان جاء صاحبها فاعطه اياه ثم قال وان لم ياتي فكلها فان جاء فاعطها اياه. فامرهم فارجاعها لصاحبها بعد التعريف ان وجده. وامره بارجاع صاحبها بعد الاكل - [00:11:18](#)

حينما يستنفقون فهذا واضح في انها في الحقيقة ان ملكها ان ملكه اياها ليس ملكا باتا بل هو ملك مراعى فيه وجود كذلك يدخل فيه الودائع والغصون. لو انسان عنده ودائع ما وجد اهلها - [00:11:36](#)

او غصوب مثلا عند انسان ما وجد اهلها ثم تاب منها ثم الان حبس الغصوب عنده يترتب عليه يقول الان انا اتأكد بوجودها ولا اصحابه يئست منهم ماذا افعل هل احبسها - [00:11:51](#)

هل ماذا افعل نقول انت الان تضمناها لك ان تتصرف فيها لكن على وجه الضمان واذا اختار انه يحفظها لا بأس لكن لو قال اريد ان اتصدق بها عن اصحابها لان بقائها يعرضها للتلفي يعرضها للسرقه ربما ايضا النفس تضعف مثلا وقد بعد ذلك - [00:12:06](#)

يحصل ما لا يحصل. يحصل اشياء مثلا ليست مناسبة في التفريط في هذا المال فيقول اريد ان اتصدق بها فلا بأس ان يتصدق بها عن من عن اصحابه وهذا هو الصحيح قول الجمهور ثم لو فرض ان ان صاحبها جاء يوم من الايام نعم - [00:12:25](#)

فانه يضمن له ودليل ذلك حديث اللقطة وما جاعا من الصحابة عن ابن مسعود وعن معاوية جماعة قصص في هذا الباب تدل على هذا المعنى. نعم. اثابكم الله. ثم قال المؤلف ومال من لا - [00:12:40](#)

له وارث يجعل في بيت المال مع انه لا يخلو من ابن عم اعلى اذ الناس كلهم بنو ادم نعم كذلك ايضا من هذه القاعدة وهي تنزيل مجهول منزلة المعدوم لو ان انسان توفي - [00:12:53](#)

لكن لم نعلم له وارث ما نقول ما له وارث ما حدا يتجمعنا هذا امر اليه سبحانه وتعالى هو الذي يعلم ذلك سبحانه وتعالى لكن نقول لا يعلم له وارث - [00:13:10](#)

مع ان في الحقيقة له وارث لو رفع في مثلا عرف مثلا نسبه وارتفع فيه لابد ان يكون له كما قال مصنف رحم لابد ان يكون له بنو عم كان بنو ادم كلهم - [00:13:22](#)

يرجعون الى ادم عليه الصلاة والسلام ولهذا ربما يكون له ابن عم قريب قريب لا يعرف ذلك ولا يعرف صلته بهذا في هذه الحال ماله ماذا نعمل فيه قالوا انما ان يجعل في بيت المال - [00:13:35](#)

لانه يكون للمسلمين وبيت المال هو الذي يتصرف فيه هو الذي يكون فيه اموال المسلمين للمسلمين في مصالحهم. وعلى هذا حينما البيت في بيت المسلمين يصرف في صالح الشرعية نعم - [00:13:53](#)

اثابكم الله ومنها اذا اشتبهت اخته باجنبيات نعم كذلك ايضا لو اشتهى بهته اخته باجنبيات هذه المسألة ذكرها المصنف رحمه الله وهو ما اذا انسان يقول انا لي اخت في هالبلد هذا لي اخت - [00:14:12](#)

ارضعتني امرأة في هذا البلد منى ولاخت منى لكن لا اعلم واراد يتزوج في هذا البلد هذا او القرية والقرية فيها ناس كثير هل نقول

لا يجوز لا يجوز لك ان تتزوج يعني هي يمكن انك تخطب او او تتزوج اختك وانت لا تعلم - [00:14:31](#)

نقول في هذه الحالة هذا على صورتين يكون الاشتباه يكون الاشتباه في بين شيئين بين شيئين مثل ما تقدم معنا في الاشتباه بين نجسين. هذا والا هذا. مثل يكون يكون خطب اه - [00:14:57](#)

مثلا واحدة من اثنتين احدهما اخته. خطب واحدة واحدهما اخته مثلا امرأة من امرأتين واشتبه هل هي التي خطبها او الاخرى؟ لا يدري يجتنبهما جميعا يجتنبهما جميعا لانه اشتباه قوي في هذه الحال. وهذا في الحقيقة من باب اشتباه - [00:15:15](#)

الاعيان وذلك ان الشك وذلك ان الشريعة جاءت ببيان احكام الشك وفصلت في هذا الامر والشك اما ان يكون من باب اختلاط المباح بالمحظور او اشتباه المباح بالمحظور او الاشتباه في العين الواحد هل هي ميم المباح ولا محظور - [00:15:37](#)

حينما يشك الانسان في شيء اما ان يكون شك للاختلاط ولهذا الاختلاط اذا اختلط النجس بالطاهر وغلب النجس فهو حرام لانه لانه اشتباه لانه شك او اشتباه بمعنى الاختلاط فهذا اذا كان على سبيل الاختناط وجب الاجتناب كاختلاط النجاسة - [00:15:59](#)

اما اذا وهذا له ايضا صورة مثل اختلاط المباح بالحرام اذا كان اشتباه اذا كان المحرم من جهة الكسب لا تحريم من جهة العين مثل انسان عنده دراهم مئة ريال فيها خمسون - [00:16:25](#)

عن طريق حرام وخمسون عن طريق الحلال اختلطت لا يدري هذي ولا هذي. شو نقول يحرم كلها والا يخرج خمسين والباقي يطيب يخرج خمسين لان هذا محرم لعينه ولا لكسبه - [00:16:42](#)

لكسبه وفرق بين المحرم لعينه والمحرم لكسبه. فالمحرم لكسبه يخرج النسبة المحرمة والباقي يكون طيبا حينما يشتبه عليه ويختلط المال عليه مثلا. اما المحرم لعينه لو اختلط مثلا عندنا طعام نجس بطاهر او ماء نجس بطاهر فهذا اختلاط نجاسة عين - [00:17:01](#)

نجاسة عين فيكون الجميع نجسا. كذلك اشتباه المباح بالمحظور. كلا العينين يعني يعني ليس من باب الاختلاط باب الاشتباه من باب الاشتباه. مثل مثلا اشتباه اثناء نجس بنا طاهر ما اختلط - [00:17:24](#)

مثل ما تقدم عندنا اشتبهت مثلا احدى هاتين المرتين هي اخته ويريد ان ينكح احدهما في هذه في هذه الحال نقول هذا ليس موضع الاجتهاد ليس موضع للاجتهاد والنساء كما يقول سواها كثير فانه يجتنب. اما اذا كان الاشتباه - [00:17:39](#)

كان الاشتباه في نساء البلد هذا كما يقال يهجم ويخطب ويخطب بلا بلا تحري لانه لا يمكن يقال انه انه مشتبه عليه مثل ما لو كان مثلا في البلد ذبيحة ميتة - [00:17:57](#)

واختلطت بذبائح البلد ما نقول يجتنب ذبائح البلد بل لان في هذه الحال آآ تكون كالشيء المستحيل في النجاسة في الشيء الطاهر الكثير. فلا قيمة لها. ولا اعتبار لها. نعم. وكذلك ايضا - [00:18:15](#)

مثل ما تقدم اختلاط الميتة لاشتمال الميتة مثل اه اشتبال اختين لو اشتبهت ميتة بحلى واحدة اجتنبوها اجتنبهما من جهة آآ ان آآ ان اشتباههم في شيء محصور وهذي مسألة في الحقيقة ينظر يعني في هل هل يقال ان فيها تحري مثلا؟ انا ما ادري عن الخلاف في مسألة اشتباه الميتة اذا كانت واحدة الحلال من محرمة - [00:18:34](#)

بالحلال. ينظر هاي هل فيها قول مثلا من جهة التحري؟ يحتاج الى عناية وتحقيق. نعم. اثابكم الله. ثم قال وطينوا الشوارع كذلك ايضا الشوارع كما قال العلماء اعطيني الشوارع الاصل فيه الطهارة ومحكوم بطهارته وعدم نجاسته - [00:18:59](#)

ولا نقول ان لو ان انسان مثلا سار في طين ثم قال لعل هذا الطين فيه نجاسة الاصل طهارة الشوارع واصل طهارة المياه التي فيها وما يجري هذا هو الاصل. ولا نحكم بالنجاسة الا بيقين. وهذا اليقين عندنا مأخوذ من الاصول - [00:19:19](#)

الدلة التي جاءت في الامن الاصل طهارة الاعيان والاماكن فلو قال احتمال وقع لنجاسة نقول لا. فلو كان يسير مثلا في طريقه واصابه ماء او صب عليه مثلا ماء من ميزاب وغيره فنقول الاصل هو الطهارة ولا نقول نجس حتى يتعين. وفي هذا قصص معروفة جاءت عن عمر رضي الله عنه وجاءت عن - [00:19:38](#)

وايضا مما يدل على هذا ايضا انه سئل النبي عليه الصلاة والسلام في عدة اخبار من حديث ام سلمة ومن حديث امرأة من بني عبد الاشهل ومن حديث ابي هريرة جاء انه سئل عن المرأة قالت المرأة يا رسول الله اني - [00:19:59](#)

امشي في الطريق المنتنة واجر ذيلي في الطريق المنتنة. قال اليس بعدها اطيب منها؟ قالت فهذه بتلك فاخبر انه ان الطريق لو علم نجاسته وسارت عليه ومرت على فانه يطهرهما بعده. فالطرقا طهرة. فالطرقا فالاصل كما تقدم هو طهارة الاعيان. كذلك لو انه -
00:20:14

وفي ماء حتى ولا يدري لو قال اشم في رائحة نقول لا. حتى يتبين ان الرائحة هذه رائحة نجاسة وان الماء هذا نجس وان وجاء ايضا في حديث عبد الله ابن مسعود - 00:20:40

عند ابي داود لا بأس به انه قال رضي الله عنه كنا لا نتوضأ من موطئ ولعله يأتي له زيادة ان شاء الله بيان. لانه مهم قال كنا لا نتوضأ من موطئ يعني نمشي يعني في عهد النبي عليه السلام وقول الصحابي كنا نفعل او كنا هذا في حكمه حكم المرفوع يعني مرفوع حكم - 00:20:57

هذا في عهد النبي عليه الصلاة والسلام معنى انهم يسرون ربما وطؤوا في في ربما فلا يتوضأون منه معنى انهم لا يغسلون ابدانهم او لا يغسلون احذيتهم لان الاصل هو الطهارة. نعم. نعم. اثابكم الله. ثم - 00:21:19

قال واذا طلق واحدة من نسائه ونسيها كذلك ايضا لو انه طلق واحدة من نسائه ثم نسيها هذه المسألة فيها خلاف لو وتارة يطلق على الابهام بدون تعيين وتارة يكون الطلاق - 00:21:36

لواحدة معينة ثم نسيها لا يدري فقالوا انه حينما ينسى فانه يعينها فان التعيين يكون ماذا يكون بالقرعة. يكون التعيين بالقرعة لان القرعة كما اتقدم وسيلة او طريق لفصل النزاع - 00:21:57

ولا نقول ما يحرم عليه الجميع. لا نقول انه يحرم عليه الجميع. مع ان المسألة فيها خلاف. لان قالوا يجوز ان نتطلقها هذه او هذه اه فاشتبه من وقع عليه الطلاق ممن لم يقع عليه الطلاق لكن الصحيح انه تميز بالقرعة والقرعة كما تقدم طريق شرعي وطريق -

00:22:17

ومن ذلك ما لو احرم بنسك ثم نسيه في هذه الحال يجعل هذا المنسي كالمعدوم من جهة انه الان لا يعلم الحال فلو احرم مثلا بنسك ثم نسي فلا يدري هل احرم بحج - 00:22:37

العمرة يعني هل اخرجوا هل احرما مفردا؟ ام قارنا محرم ابن عمرة متمتعا معنى انه سوف يأخذ الحج بعد ذلك من عامه فيتمتع وهو حينما دخل في النسك نسي ما دخل فيه. ما الحكم - 00:23:01

هذا الذي نسيه كما مضى معنا في القاعدة ينزل منزلة المعدوم لان القاعدة في الشريعة ان المجهول كالمعدوم وهذا من تيسير الله سبحانه وتعالى لا يكلف الله نفسا الا وسعها. لا يكلف الله نفسا الا ما اتاها. وقال النبي عليه الصلاة والسلام عليه الصلاة والسلام اذا امرتكم بشيء فاتوا منه - 00:23:19

ما استطعتم وهذا في جميع اوامر الشريعة. وفي الحج الامر اوسع ولله الحمد من جهة التيسير في كثير من مسائله حتى ان النية لتتقلب بعد الفراغ من العمل وهذا يأتي الاشارة الى اه شيء من فمن ذلك ما تقدم ما لو نسي نسكه فلا يدري بما لا احرم - 00:23:40

ماذا يعمل؟ نقول في هذه الحال يعني ان كان الذي نسيه قد يكون حجا وقد يكون عمرة وقد يكون حج قارن فنأمره وان يجعله عمرة يجعل النسك عمرة الذي نسيه. يطوف ويسعى بنية العمرة - 00:24:05

ويتحلل ثم بعد ذلك في اليوم الثاني يلبي بالحج لماذا امرنا بالعمرة؟ لانه اما ان يكون احرم بحج مفرد او احرم العمرة او احرم او احرم بعمرة او احرم بحج قارن - 00:24:28

فان كان الذي سبق منه عمرة الحمد لله هو الان جعله عمرة والذي نسيه عمرة هنا اختلاف فتوافق ما فعله مع ما نسيه يعني في نفس الامر لانه لا يعلم الحال - 00:24:48

ولو انه تذكره بعد ذلك بعدما طاف وسعى وتحلل في هذه الحال يكون قد توافق عمله مع ما آ نسيه. الحال الثاني اما ان يكون ذي نسيه حجا لبي بحج ثم نسيه. نقول تجعله عمرة - 00:25:01

وان كنت لا تدري ما الذي نسيته فيطوف ويسعى ويتحلل ويطوف يسعى ويقصر فان كان الذي نسيه عمرة فانه يكون قد تحلل من

حجه من من حجه من طوافه للقدوم ومن سعيه للحج بعمرة - [00:25:21](#)

يكون لو كان هو ذاكرة لنسكه فطاف يكون طواف طواف قد هم وسعي السعي حج فنامره ان يتحلل كذلك اذا جهله نامره ان يجعله عمرة. من باب اولى فيطوف ويسعى ثم يقصر وتكون عمرة. وان كان الذي نسيه - [00:25:38](#)

اه نسخ ايران مثل لبي بحج وعمرة. او لبي بعمرة لبي ثم ادخل عليه الحج فنسي. لان القران له صورتان الصورة الاولى ان يلبي بالحج والعمرة سوا. يقول لبيك عمرة وحج او لبيك حجا وعمرة. كله واحد لا بأس ان يقدم احدهم على الآخر. الصورة - [00:25:59](#)

الثانية ان يلبي بالعمرة ثم اه يدخل عليها الحج قبل الشروع في عملها قبل الشروع في العمرة فلا بأس بذلك. فهو في هذه اذا كان الذي نسيه اذا كان الذي نسيه قرانا - [00:26:19](#)

اه نقول انه يطوف ويسعى بنية العمرة ويقصر ويكون قد تحلل بعمرة لانه لو كان اه ذاكرة لنسكه ذاكرة لنسكه فطاف للقدوم لكونه مفيدا ثم سعى للحج فاننا نامره ان يقصر ويتحلل بعمرة. كذلك لو كان مثلاً مفرداً - [00:26:36](#)

فان نامره ان يقصر وان يتحلل بعمرة. لان النبي عليه الصلاة والسلام امر اصحابه ان يتحللوا بنسكهم بعمرة ان من امرهم بالطواف ولما طافوا وسعوا طافوا للقدوم وسعوا امرهم عليه الصلاة والسلام - [00:27:03](#)

ان يقصروا وان يتحللوا بعمرة. لان هذا هو الافضل ولهذا قال عليه الصلاة والسلام لو استقبلتم من امر ما استدبرت لما سقت الهدى ولجعلت عمرة يعني الذي منعه من من التحلل هو سوق الهدى عليه الصلاة والسلام. فهذا هو الطريق الشرعي لمثل هذه الحال فيما اذا نسيوا - [00:27:21](#)

وهذا هو الاكمل والافضل. خاصة في في امر الحج ومسائل الحج وذلك انه في الحقيقة قد يكون نسيانه نعمة من جهة انه يساق الى الافضل والاكمل. فهذا هو الاكمل له والافضل في حقه - [00:27:42](#)

فهو يأتي في الحقيقة بما نواه ولا يخالف ما نواه ثم يرتقي رتبة اعلى من جهة الاخذ بالافضل. وهذا في الحقيقة من من غرائب المسائل يعني فيما لو كان للقدوم وسعى للحج. وسعى للحج - [00:27:58](#)

ثم بعدما فرغ من طوافه وسعيه فاننا نامره ان يتحلل بعمرة يقول يقول كيف قص الان رأسك الان ثم يتحول طوافك الذي طوفته هو ضعف القدوم يتحول الى طواف عمرة ركن - [00:28:16](#)

وسعيك الذي سعيتته والسعي شو سعي؟ شاي حج في حق المفرد وانساء الحج. ينقلب هذا السعي يكون سعي عمرة يكون سعي عمرة بمجرد اه بمجرد تحلله مع النية. كذلك ايضا لو كان قارنا فانه ينقلب - [00:28:35](#)

احرامه بالعمرة وهو احرامه بالحج ينقلب نسكا يكون نسكا اخر. وذلك انه انتقال من نسك الى نسك اعلى. وهذا هو وهذا هو الاكمل والافضل في حقه. بل ان بعض اهل العلم يرى الوجوب في مثل هذا. والصحيح انه المستحب ليس بواجب. وابن عباس يقول ما

طاف احد بهذا - [00:28:54](#)

الا حل لكن الصحيح انه مستحب وجناح ابن القيم الى قول ابن عباس رحمة الله عليه حكى عن الجماهير جماهير محدثي الاستحباب وهو الافضل والاكمل وهو الافضل والاكمل اه من جهتي انه يتحلل بعمرة ثم بعد ذلك يأخذ حج. وهذا التحلل بعمرة كما نقول مشروع

لكل من طاف بالبيت - [00:29:14](#)

ولو كان قد اخذ عمرة قبل ذلك. فلو اخذ عمرة قبل ذلك ثم جاء واراد الحج فان نقول الافضل في حقه ان تتحلل بل بعمرة ولو قال اني اخذت عمرة في رمضان او اخذت اخذت وارادت الحج. ما هو الافضل في حقي؟ نقول افضل في حقه نسك التمتع - [00:29:39](#)

فانوسو التمتع هو الاكمل والافضل وهو الذي امر به النبي عليه الصلاة والسلام اصحابه نعم جزاكم الله خيرا فضيلة الشيخ عبد

المحسن ابن عبد الله الزامل على هذا الايضاح الطيب المبارك - [00:29:59](#)

وارى ان الوقت في الحقيقة قد آقارب على النهاية وان اردتم ان تكمل باذن الله تعالى في الحلقة القادمة ما تبقى من بعض مسائل الحج التي ذكرتموها حول هذه القاعدة احسن الله اليكم - [00:30:13](#)

اقول لا بأس لا بأس بمناسبة قرب الحج ايضا اثابكم الله وبارك الله فيكم احبتي المستمعين الكرام كنا واياكم فيما مضى من الوقت

مع شرح فضيلة الشيخ عبد المحسن ابن عبد الله - 00:30:27

الزامل لكتاب تحفة اهل الطلب في تجريد اصول قواعد ابن رجب. اسأل الله سبحانه وتعالى ان يثيبه على ما قدم في هذا اللقاء.
حتى نلتقي بكما احبتي الكرام في الحلقة القادمة نترككم في رعاية الله والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته - 00:30:40

- 00:31:00